



مجلة بحوث الشرق الأوسط مجلة علمية مُدَكَّمَة (مُعتمدة) شهريًا

العدد الرابع والتسعون (ديسمبر 2023)

السنة التاسعةوالأربعون تأسست عام 1974

الترقيم الدولي: (9504-2536) الترقيم علىالإنترنت: (5233-2735)



يصدرها مركز بحوث الشرق الأوسط



الأراء الواردة داخل المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها وليست مسئولية مركز بحوث الشرق الأوسط والدراسات المستقبلية

رقم الإيداع بدار الكتب والوثائق القومية : ٢٠١٦ / ٢٠٣٦

الترقيم الدولي: (Issn :2536 - 9504)

الترقيم على الإنترنت: (Online Issn :2735 - 5233)



مجلة بحوث الشرق الأوسط

مجلة علمية مُحكَّمة متخصصة في شؤون الشرق الأوسط

مجلة مُعتمَدة من بنك المعرفة المصرى



موقع المجلة على بنك المعرفة المصري كالمجا www.mercj.journals.ekb.eg

- معتمدة من الكشاف العربي للاستشهادات المرجعية (ARCI). المتوافقة مع قاعدة بيانات كلاريفيت Clarivate الفرنسية.
 - معتمدة من مؤسسة أرسيف (ARCIf) للاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية ومعامل التأثير المتوافقة مع المعايير العالمية.
 - تنشر الأعداد تباعًا على موقع دار المنظومة.



العدد الرابع والتسعون ـ ديسمبر ٢٠٢٣

تصدر شهريًا

السنة التاسعة والأربعون _ تأسست عام 1974





مجلة بحوث الشرق الأوسط (مجلة مُعتمدة) دوريَّة علميَّة مُحَكَّمَة (اثنا عشر عددًا سنويًّا) يصدرها مركز بحوث الشرق الأوسط والدراسات المستقبلية - جامعة عين شمس

رئيس مجلس الإدارة

أ.د. غادة فاروق

نائب رئيس الجامعة لشؤون خدمة المجتمع وتنمية البيئة ورئيس مجلس إدارة المركز

رئيس التحرير د. حاتم العبد مدير مركز بحوث الشرق الأوسط والدراسات المستقبلية

هيئة التحرير

أ. د. السيد عبدالخالق، وزير التعليم العالى الأسبق، مصر

أ. د. أحمد بهاء الدين خيري، نائب وزير التعليم العالى الأسبق، مصر ؛

أ.د. محمد حسام لطفي، جامعة بني سويف، مصر ؛

أ.د. سعيد المصرى، جامعة القاهرة، مصر ؛

أ.د. سوزان القليني، جامعة عين شمس، مصر ؛

أ.د. ماهر جميل أبوخوات، عميد كلية الحقوق، جامعة كفرالشيخ، مصر ؛

أ.د. أشرف مؤنس، جامعة عين شمس، مصر ؛

أ.د. حسام طنطاوي، عميد كلية الآثار، جامعة عين شمس، مصر ؛

أ. د. محمد ابراهيم الشافعي، وكيل كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر

أ.د. تامر عبدالمنعم راضى، جامعة عين شمس، مصر ؛

أ.د. هاجر قلديش، جامعة قرطاج، تونس؛

Prof. Petr MUZNY، جامعة جنيف، سويسرا ؛

Prof. Gabrielle KAUFMANN-KOHLER ، جامعة جنيف، سويسرا ؛

Prof. Farah SAFI ، جامعة كليرمون أوفيرني، فرنسا؛

إشراف إداري أ/ سونيا عبد الحكيم أمن المركز

إشراف فني د/ امل حسن رئيس وحدة التخطيط و المتابعة

سكرتارية التحرير

أ/ ناهد مبارز رئيس قسم النشرر أ/ راندا نوار قسم النشرر أ/ زينب أحمد قسم النشرر أ/ شيماء بكر قسم النشرر

المحرر الفني أ/ رشا عاطف رئيس وحدة الدعم الفني

تنفيذ الغلاف والتجهيز والإخراج الفني للمجلة وحدة الدعم الفني

> تدقيق ومراجعة لغوية د. هند رأفت عبد الفتاح

تصميم الغلاف أ/ أحمد محسن - مطبعة الجامعة

ترجم المراسلات الخاصة بالمجلة إلى: و. عاتم العبر، رئيس التمرير sechnical.supp.mercj2022@gmail.com وسائل التواصل: البريد الإلكتروني للمجلة: merc.pub@asu.edu.eg

البريد الإلكتروني لوحدة النشر: العالمة عن شوس شاور العربية المحالة في المامة المحالة في المحالة المحالة في المحالة المحالة في المحالة في

جامعة عين شمس- شارع الخليفة المأمون- العباسية- القاهرة، جمهورية مصر العربية، ص.ب: 11566 (وحدة النشر - وحدة الدعم الفني) موبايل/ واتساب: 01555343797 (2+)

ترسل الأبحاث من خلال موقع المجلة على بنك المعرفة المصري: www.mercj.journals.ekb.eg ولن يلتفت إلى الأبحاث المرسلة عن طريق آخر

الرؤية

السعي لتحقيق الريادة في النشر العلمي المتميز في المحتوى والمضمون والتأثير والمرجعية في مجالات منطقة الشرق الأوسط وأقطاره.

الرسالة

نشر البحوث العلمية الأصيلة والرصينة والمبتكرة في مجالات الشرق الأوسط وأقطاره في مجالات اختصاص المجلة وفق المعايير والقواعد المهنية العالمية المعمول بها في المجلات المُحَكَّمة دوليًّا.

<u>الأهداف</u>

- نشر البحوث العلمية الأصيلة والرصينة والمبتكرة .
- إتاحة المجال أمام العلماء والباحثين في مجالات اختصاص المجلة في التاريخ والجغرافيا والسياسة والاقتصاد والاجتماع والقانون وعلم النفس واللغة العربية وآدابها واللغة الانجليزية وآدابها ، على المستوى المحلى والإقليمي والعالمي لنشر بحوثهم وانتاجهم العلمى .
 - نشر أبحاث كبار الأساتذة وأبحاث الترقية للسادة الأساتذة المساعدين والسادة المدرسين بمختلف الجامعات المصرية والعربية والأجنبية •
 - تشجيع ونشر مختلف البحوث المتعلقة بالدراسات المستقبلية والشرق الأوسط وأقطاره •
- الإسهام في تتمية مجتمع المعرفة في مجالات اختصاص المجلة من خلال نشر البحوث العلمية الرصينة والمتميزة .



عجلة بحوث الشرق الأوسط

- رئيس التحرير د. حاتم العدد

- الهيئة الاستشارية المصرية وفقًا للترتيب الهجائي:
 - - أ.د. أحمد الشربيني
 - أ.د. أحمد رجب محمد على رزق
 - أ.د. السبد فليفل
 - أ.د. إيمان محمد عبد المنعم عامر أ.د. أيمن فؤاد سيد
 - أ.د. جمال شفيق أحمد عامر
 - أ.د. حمدي عبد الرحمن
 - أ.د. حنان كامل متولى
 - أ.د. صالح حسن المسلوت
 - أ.د. عادل عبد الحافظ عثمان حمزة
 - أ.د. عاصم الدسوقي
 - أ.د. عبد الحميد شلبي
 - أ.د. عفاف سيد صبره
 - أ.د.عفيفي محمود إبراهيم
 - أ.د. فتحي الشرقاوي
 - أ.د. محمد الخزامي محمد عزيز أ.د. محمد السعيد أحمد
 - لواء/محمد عبد المقصود
 - أ.د. محمد مؤنس عوض
 - أ.د. مدحت محمد محمود أبو النصر
 - أ.د. مصطفى محمد البغدادي
 - أ.د. نبيل السيد الطوخي أ.د. نهى عثمان عبد اللطيف عزمي

- أ.د. إبراهيم عبد المنعم سلامة أبو العلا رئيس قسم التاريخ كلية الآداب جامعة الأسكندرية مصر
 - عميد كلية الآداب السابق جامعة القاهرة مصر
 - عميد كلية الآثار جامعة القاهرة مصر
- عميد كلية الدراسات الأفريقية العليا الأسبق- جامعة القاهرة مصر
- أستاذ التاريخ الحديث والمعاصر- كلية الآداب جامعة القاهرة مصر
 - رئيس الجمعية المصرية للدراسات التاريخية مصر
 - كلية الدراسات العليا للطفولة جامعة عبن شمس مصر
 - عميد كلية الحقوق الأسبق جامعة عين شمس مصر
 - (قائم بعمل) عميد كلية الآداب جامعة عين شمس مصر
 - أستاذ التاريخ والحضارة كلية اللغة العربية فرع الزقازيق
 - جامعة الأزهر مصر
 - وعضو اللجنة العلمية الدائمة لترقية الأساتذة
 - كلية الآداب جامعة المنيا،
 - ومقرر لجنة الترقيات بالمجلس الأعلى للجامعات مصر
 - عميد كلية الآداب الأسبق جامعة حلوان مصر
 - كلية اللغة العربية بالمنصورة جامعة الأزهر مصر
 - كلية الدراسات الإنسانية بنات بالقاهرة جامعة الأزهر مصر
 - كلية الآداب جامعة بنها مصر
 - نائب رئيس جامعة عين شمس الأسبق مصر

 - عميد كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية جامعة الجلالة مصر كلية التربية - جامعة عين شمس - مصر
 - رئيس مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار بمجلس الوزراء مصر
 - كلية الآداب جامعة عين شمس مصر
 - كلية الخدمة الاجتماعية جامعة حلوان
- قطاع الخدمة الاجتماعية بالمجلس الأعلى للجامعات ورئيس لجنة ترقية الأساتذة
 - كلية التربية جامعة عين شمس مصر
 - رئيس قسم التاريخ كلية الآداب جامعة المنيا مصر
 - كلية السياحة والفنادق جامعة مدينة السادات مصر

- الهيئة الاستشارية العربية والدولية وفقًا للترتيب الهجائي:

• أ.د. إبراهيم خليل العَلاّف جامعة الموصل-العراق

· أ.د. إبراهيم محمد بن حمد المزيني كلية العلوم الاجتماعية - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - السعودية

أ.د. أحمد الحسو

مركز الحسو للدراسات الكمية والتراثية - إنجلترا

أ.د. أحمد عمر الزيلعي جامعة الملك سعود- السعودية

الأمين العام لجمعية التاريخ والآثار التاريخية

أ.د. عبد الله حميد العتابي كلية التربية للبنات - جامعة بغداد - العراق

أ.د. عبد الله سعيد الغامدي جامعة أم القرى - السعودية

عضو مجلس كلية التاريخ، ومركز تحقيق التراث بمعهد المخطوطات

أ.د. فيصل عبد الله الكندري جامعة الكوبت-الكوبت

رئيس قسم الماجستير والدراسات العليا - جامعة تونس - تونس

أ.د. محمد بهجت قبیسی جامعة حلب-سوریا

كلية العلوم السياسية - جامعة بغداد- العراق

· أ.د. محمود صالح الكروي

، أ.د. مجدي فارح

• Prof. Dr. Albrecht Fuess Center for near and Middle Eastem Studies, University of Marburg, Germany

• Prof. Dr. Andrew J. Smyth Southern Connecticut State University, USA

• Prof. Dr. Graham Loud University Of Leeds, UK

• Prof. Dr. Jeanne Dubino Appalachian State University, North Carolina, USA

• Prof. Dr. Thomas Asbridge Queen Mary University of London, UK

• Prof. Ulrike Freitag Institute of Islamic Studies, Belil Frie University, Germany

شروط النشر بالمجلة

- تُعنى المجلة بنشر البحوث المهتمة بمجالات العلوم الإنسانية والأدبية ؛
- يعتمد النشر على رأى اثنين من المحكمين المتخصصين وبتم التحكيم إلكترونيًّا ؟
- تقبل البحوث باللغة العربية أو بإحدى اللغات الأجنبية، وترسل إلى موقع المجلة على بنك المعرفة المصري ويرفق مع البحث ملف بيانات الباحث يحتوي على عنوان البحث باللغتين العبية والإنجليزية واسم الباحث والتايتل والانتماء المؤسسي باللغتين العربية والإنجليزية، ورقم واتساب، وايميل الباحث الذي تم التسجيل به على موقع المجلة ؛
 - بشار إلى أن الهوامش والمراجع في نهاية البحث وليست أسفل الصفحة ؛
 - يكتب الباحث ملخص باللغة العربية واللغة الإنجليزية للبحث صفحة وإحدة فقط لكل ملخص ؛
- بالنسبة للبحث باللغة العربية يكتب على برنامج "word" ونمط الخط باللغة العربية "Simplified Arabic" وحجم الخط 14 ولا يزيد عدد الأسطر في الصفحة الواحدة عن 25 سطر والهوامش والمراجع خط Simplified Arabic حجم الخط 12 ؛
- بالنسبة للبحث باللغة الإنجليزية يكتب على برنامج word ونمط الخط Times New Roman وحجم الخط 13 ولا يزيد عدد الأسطر عن 25 سطر في الصفحة الواحدة والهوامش والمراجع خط Times New Roman حجم الخط 11 ؛
- (Paper) مقاس الورق (B5) 17.6 × 25 سم، (Margins) الهوامش 2.3 سم يمينًا ويسارًا، 2 سم أعلى وأسفل الصفحة، ليصبح مقاس البحث فعلي (الكلام) 1.25 سم. (Layout) والنسق: (Header) الرأس 1.25 سم؛ (Footer) تذييل 2.5 سم؛
- مواصفات الفقرة للبحث: بداية الفقرة First Line = 27 1.27 اسم، قبل النص= 0.00، بعد النص = 0.00)، تباعد قبل الفقرة = (6pt) تباعد بعد الفقرة = (0pt)، تباعد الفقرة = (6pt) :
- مواصفات الفقرة للهوامش والمراجع: يوضع الرقم بين قوسين هلالي مثل: (1)، بداية الفقرة Hanging = 0.6 سم، قبل النص=0.00، بعد النص = 0.00)، تباعد قبل الفقرة = 0.00 تباعد بعد الفقرة = 0.00، تباعد الفقرات (مفرد single) ؛
- الجداول والأشكال: يتم وضع الجداول والأشكال إما في صفحات منفصلة أو وسط النص وفقًا لرؤية الباحث، على أن يكون عرض الجدول أو الشكل لا يزيد عن 13.5 سم بأي حال من الأحوال ؛
 - يتم التحقق من صحة الإملاء على مسئولية الباحث لتفادى الأخطاء في المصطلحات الفنية ؛
 - •مدة التحكيم 15 يوم على الأكثر، مدة تعديل البحث بعد التحكيم 15 يوم على الأكثر ؛
 - يخضع تسلسل نشر البحوث في أعداد المجلة حسب ما تراه هيئة التحرير من ضرورات علمية وفنية ؟
 - المجلة غير ملزمة بإعادة البحوث إلى أصحابها سواء نشرت أم لم تنشر ؟
 - ●تعبر البحوث عن آراء أصحابها وليس عن رأي رئيس التحرير وهيئة التحرير ؟
 - •رسوم التحكيم للمصربين 650 جنيه، ولغير المصربين 155 دولار ؛
 - رسوم النشر للصفحة الواحدة للمصربين 25 جنيه، وغير المصربين 12 دولار ؛
- الباحث المصري يسدد الرسوم بالجنيه المصري (بالفيزا) بمقر المركز (المقيم بالقاهرة)، أو على حساب حكومي رقم:
 (8/450/80772/8) بنك مصر (المقيم خارج القاهرة) ؛
- الباحث غير المصري يسدد الرسوم بالدولار على حساب حكومي رقم: (EG7100010001000004082175917) (البنك الغربي الأفريقي) ؛
- استلام إفادة قبول نشر البحث في خلال 15 يوم من تاريخ سداد رسوم النشر مع ضرورة رفع إيصالات السداد على موقع المجلة ؛
 - المراسلات: توجه المراسلات الخاصة بالمجلة إلى: merc.director@asu.edu.eg

السيد الدكتور/ مدير مركز بحوث الشرق الأوسط والدراسات المستقبلية، ورئيس تحرير المجلة جامعة عين شمس – العباسية – القاهرة – ج. م.ع (ص. ب 11566)

للتواصل والاستفسار عن كل ما يخص الموقع: محمول / واتساب: 01555343797 (2+)

(وحدة النشر merc.pub@asu.edu.eg (وحدة الدعم الغني merc.pub@asu.edu.eg)

• ترسل الأبحاث من خلال موقع المجلة على بنك المعرفة المصري: www.mercj.journals.ekb.eg

ولن يلتفت إلى الأبحاث المرسلة عن طريق آخر.

محتويات العدد 94

الصفحة	عنوان البحث		
	LEGAL STUDIES	الدراسات القانونية	•
36-3	مة الدستورية العليا المصرية بمنازعة التنفيذ المهدي	ضوابط اختصاص المحك محمد أحمد المهدي محمد	.1
	HISTORICAL STUDIES	الدراسات التاريخية	•
74-39	لروسية الأوكرانية 2022	موقف الهند من الحرب ا ليث عصام مجيد العبيدي	.2
122-75	يين المجمدة في بلجيكا (1947-1952) القادر	الإفراج عن أموال المصر أحمد عبدالقادر محمد عبد	.3
	SOCIAL STUDIES	الدراسات الاجتماعية	•
156-125	النفسية للاطفال الذاتويين واسر هم	الاحتياجات الاجتماعية و مروة نادي سيد قاسم	.4
AR	ABIC LANGUAGE STUDIES	دراسات اللغة العربية	•
210-159	وإشكاليّة التلقّي شهاب	التناص بين النقد الغربي فيصل عبد المهدي سعود	.5
260-211	الثقافية في قصص يوسف إدريس	شخصية الطفل والأنساق هبة محمد عبدالفتاح	.6
BUSINE	SS ADMINISTRATION STUDIES	دراسات إدارة أعمال	•
346-263	ة التميز بالأداء التنظيمي ــ دراسة ميدانية	نموذج مقترح لعلاقة إدار محمد سعد محمد محمود	.7

MEDIA STUDIES الدراسات الإعلامية

• الدراسات اللغوية LINGUISTIC STUDIES

25-3 A Critical Discourse Analysis of Linguistic Features and 19 Ideology Covered behind Jordan Times Newspapers' Media Reports during COVID-19 Pandemic in Jordan

عيسى حمد احمد الخطبا

افتتاحية العدد 94

يسر مركز بحوث الشرق الأوسط والدراسات المستقبلية صدور العدد (94 - ديسمبر 2023) من مجلة المركز « مجلة بحوث الشرق الأوسط ». هذه المجلة العربيقة التي مر على صدورها حوالي 49 عامًا في خدمة البحث العلمي، ويصدر هذا العدد وهو يحمل بين دافتيه عدة دراسات متخصصة: (دراسات قانونية، دراسات تاريخية، دراسات اجتماعية، دراسات لغة عربية، دراسات إدارة أعمال ، دراسات إعلامية ، دراسات لغوية) ويعد البحث العلمي Scientific Research حجر الزاوية والركيزة الأساسية في الارتقاء بالمجتمعات لكي تكون في مصاف الدول المتقدمة.

ولذا تَعتبر الجامعات أن البحث العلمي من أهم أولوياتها لكي تقود مسيرة التطوير والتحديث عن طريق البحث العلمي في المجالات كافة.

ولذا تهدف مجلة بحوث الشرق الأوسط إلى نشر البحوث العلمية الرصينة والمبتكرة في مختلف مجالات الآداب والعلوم الإنسانية واللغات التي تخدم المعرفة الإنسانية.


والمجلة تطبق معايير النشر العلمي المعتمدة من بنك المعرفة المصري وأكاديمية البحث العلمي، مما جعل الباحثين يتسابقون من كافة الجامعات المصرية ومن الجامعات العربية للنشر في المجلة.

وتحرص المجلة على انتقاء الأبحاث العلمية الجادة والرصينة والمبتكرة للنشر في المجلة كإضافة للمكتبة العلمية وتكون دائمًا في مقدمة المجلات العلمية المماثلة. ولذا نعد بالاستمرارية من أجل مزيد من الإبداع والتميز العلمي.

والله من وراء القصد

رئيس التحرير

د. حاتم العبد





الدستورية العليا المصرية بمنازعة التنفيذ

Controls of the Egyptian Supreme Constitutional Court's jurisdiction over implementation disputes

> محمد أحمد المهدي محمد المهدي كلية الحقوق – قسم القانون العام جامعة عين شمس

Mohamd ahmd elmahdy mohamd elmahdy
PhD researcher Department of Public Law
Faculty of Law, Ain Shams University---

moeid_moeid@yahoo.com





www.mercj.journals.ekb.eg





الملخص:

تختص المحكمة الدستورية العليا المصرية بالعديد من الاختصاصات التي تشكل جوهر القضاء الدستوري، وهي تتنوع لتغطى كافة المجالات التي يمارسها هذا القضاء.

ومن أهم الاختصاصات المستحدثة له، اختصاصه بمنازعة التنفيذ التي ترفع من أجل استمرار سير الحكم الصادر من المحكمة في الدعوى الدستورية.

وحتى تختص بهذه المنازعة، يلزم توافر عدة شروط هي:

- تحقق الصفة والمصلحة في رافع الدعوي.
- أن تكون الدعوى محددة بمسائل التنفيذ، وليست طعنًا على الحكم.
- ارتباط الدعوى بشكل منظقي بالحكم، فإن لم يتوافر هذا الارتباط، فإن الدعوي تكون غير مقبولة.
- رفع الدعوى بشكل مباشر أمام المحكمة، وهذا على خلاف الوضع في الدعوى الدستورية. ويلتزم رافعًا باتباع الإجراءات في م 34 و 35.
- أن يعوق التنفيذ عائق إيجابي، ويجب أن يكون هذا العائق فعليًا لا متوهمًا، وأن يشكل تهديدًا حقيقيًا لتنفيذ الحكم، وليس مجرد مشروع أو تمهيد لقرار أو قانون. ففي الحالة الأخيرة، لا يوجد عائق.

وإذا اختصت المحكمة بمنازعة التنفيذ، فانا تحكم فيها على ضوء المستندات



Abstract:

The Egyptian Supreme Constitutional Court has many jurisdictions that represent the core of the constitutional judiciary.

Among the most important jurisdictions that have been developed for it, is the jurisdiction to settle the enforcement dispute that is filed in order to continue the progress of the judgment issued by it in the constitutional case.

And In order to be concerned with this dispute, the following conditions must exist:

- 1- The claimant should have interest and capacity to raise a lawsuit.
- 2- The case should be related to issues of implementation and not an appeal against a judgment, as its judgment cannot be appealed.
- 3- The case is logically linked to the ruling. If this link is not available, the case will be inacceptable.
- 4- Filing the case directly before the court, and this is in contrast to the situation in the constitutional case, and the person who filed it is obligated to follow the procedures stipulated in article 34, 35 of the law.
- 5- Impeding implementation should be by a positive and actual obstacle, and it poses a real threat to the implementation of the judgment, and not just a project or a draft to a decision or a law, in the latter case there will be no obstacle.

If the jurisdiction of the court exists regarding the implementation litigation, it will rule on it in the light of the documents submitted. As it should make sure that the aforementioned conditions are met before the issuance of the judgment.



مقدمة:

للقضاء الدستوري أهمية كبيرة في الحفاظ على الحقوق وحماية الحريات، ولذا تقوم المحكمة الدستورية بالعديد من الوظائف من أجل تحقيق ذلك.

فللمحكمة اختصاصات عديدة منها الرقابة على دستورية القوانين بشكل انفرادي، وتفسير النصوص القانونية، والفصل في تنازع الاختصاص وتعارض الأحكام، والفصل في منازعات التنفيذ في أحكامها.

وحتى يتوافر اختصاصها بمنازعات التنفيذ في أحكامها، يلزم توافر شروط موضوعيه حتى تستطيع المحكمة نظر هذه المنازعات.

وسنتناول في هذا البحث تلك الشروط وهى:

أن يكون الشخص ذا صفة ومصلحة لنظر منازعة التنفيذ، وإلا لن تنظر المحكمة دعواه (عدم قبول الدعوى). المطلب الأول

وإذا تحققت الصفة والمصلحة، هناك شروط أخرى تتمثل في:

- أن تكون المنازعة محددة بمسائل النتفيذ وليست طعنًا على الحكم. المطلب الثاني
 - ارتباط المنازعة ارتباطًا منطقيًا بمجمل الحكم ومضمونه. المطلب الثالث
 - أن ترفع المنازعة مباشرة أمامها (خلافًا للدعوى الدستورية). المطلب الرابع
 - أن يعوق التنفيذ عائق إيجابي. المطلب الخامس



الفصل الأول: ضوابط اختصاص المحكمة الدستورية العليا بمنازعة التنفيذ المبحث الأول: تحقق الصفة والمصلحة في رافع دعوى منازعة التنفيذ

لا يختلف الوضع فيها عن القواعد العامة في قانون المرافعات المدنية والتجارية، إلا ما خالف روح قانون المحكمة الدستورية العليا.

المبحث الثاني: أن تكون المنازعة محددة بمسائل التنفيذ، وليست طعنًا على الحكم:

تنص م48 من قانون 48 لسنة 1979 على أن: "أحكام المحكمة وقراراتها نهائية وغير قابلة للطعن،ومعنى هذا أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال الطعن على أحكام المحكمة وقراراتها.

وهذا الحظر (حظر الطعن) لا يناقض الدستور للأسباب الآتية:

فمن ناحية أن المشرع كقاعدة حظر منع الطعن على أي قرار أو عمل إداري .. فهناك أمثلة استثناها المشرع من هذا الحظر، مثل عدم جواز الطعن على قرارات لجنة الانتخابات الرئاسية.

ومن ناحية أخرى، إن المشرع لم يحظر قصر الأحكام على درجة واحدة، فهناك حالات استثناها المشرع بنص صريح، مثل دعوى الخلع . ودعاوي ترفع لأول مرة أمام محكمة عليا (مثل المحكمة الإدارية العليا).

وإذا حاول الخصوم التحايل على حكم المحكمة (الذي لا يجوز الطعن فيه)، بأن رفعوا منازعة تنفيذ، وهي في حقيقتها طعن على الحكم، فإن مآل هذه المنازعة هو عدم القبول.

أمثلة: فبالرجوع لحكم المحكمة الدستورية العليا الصادرة في القضية 3 لسنة Forty-ninth year Vol 94- December 2023



14ق "منازعة تنفيذ"، جلسة 1992/2/6، نجده قد نص على: "فعندما يبين من الطلبات المبداة في صحيفة الدعوي، أنها تتضمن منازعة في الدعامة القانونية التي قام عليها قضاء المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون 48 لسنة1979 التي تنص على أن "أحكام المحكمة وقراراتها نهائية وغير قابلة للطعن وبضحى متعينًا عدم قبولها

ولهذا يجب أن تكون المنازعة محددة بمسائل التنفيذ. بمعنى أن قوام "منازعة التنفيذ" أن يكون تنفيذ الحكم القضائي لم يتم وفقًا لطبيعته، وعلى ضوء الأصل فيه، بل اعترضته عوائق تحول قانونًا - بمضمونها وأبعادها - دون اكتمال مداه، وتعطل بالتالي أو تعيد اتصال حلقاته وتضاممها، بما يعرقل جربان آثاره كاملة دون نقصان.

ومن ثم تكون عوائق التنفيذ القانونية هي ذاتها موضوع منازعة التنفيذ، تلك الخصومة التي تتوخى في غايتها النهائية، إنهاء الآثار القانونية المصاحبة لتلك العوائق، أو الناشئة عنها، أو المترتبة عليها، ولا يكون ذلك، إلا بإسقاط مسبباتها، وإعدام وجودها لضمان العودة بالتنفيذ لحالته السابقة على نشوئها $^{(1)}$.

فالمفترض أن حكم المحكمة الدستورية العليا، بعد نشره في الجريدة الرسمية، يعتبر مازمًا لجميع سلطات الدولة وللكافة.. ولذا يتعين تنفيذ هذا الحكم، وبكون هذا التنفيذ سلسًا دون عوائق بحسب الأصل، فإذا ما قابل هذا التنفيذ عائق يعوق سيره بشكل طبيعي، تعين إهدار هذا العائق وإزاحته من الوجود، ليتسنى استمرار نفاذ الحكم دون عائق.



المبحث الثالث: ارتباط المنازعة ارتباطًا منطقيًا بمجمل الحكم ومضمونه

فالأصل أن الحجية تكون للمنطوق، ولا حجية لما سواه من حيثيات، إلا إذا ارتبطت ارتباطًا منطقيًا بالمنطوق، وأصبحت الحيثيات بهذا جزءًا لا يتجزأ من المنطوق.

وحتى تكون المنازعة مرتبطة منطقيًا بالحكم، يجب أن تكون في ذات الموضوع، بمعنى أن يكون حكم الدستورية العليا، المدعي بإعاقة تنفيذه، متصلًا ومؤثرًا في الحكم في منازعة التنفيذ، بحيث يتغير وجه الرأي في دعوى المنازعة، ويحكم بقبولها، إذا تأكد مخالفة الحكم السابق صدوره من المحكمة الدستورية العليا.

مثال: الدعوبين 37 و 49 لسنة 38ق "منازعة تنفيذ": المنشور في العدد 9 مكرر (ج) في 2018/3/7 حيث ارتأى المدعون في الدعوبين المذكورين أعلاه، أن الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري في الدعوبين 43866، 43709 لسنة 70ق في 2017/6/21، يعتبر عقبة في تنفيذ بعض أحكام المحكمة الدستورية العليا⁽²⁾

ولذا: أقاموا الدعويين المذكورتين، باعتبار الدعويين الصادرتين من محكمة القضاء الإداري عقبة في تنفيذ أحكام المحكمة الدستورية العليا سالفة الذكر، وكان المدعى عليهم في الدعويين الدستوريتين سالفتي الذكر، قد أقاموا الدعويين المارتين أمام محكمة القضاء الإداري، لـ "وقف تنفيذ وإلغاء القرار الصادر من المطعون ضدهما الأول والثاني (رئيس الجمهورية، رئيس مجلس الوزراء) بإبرام وتوقيع اتفاقية ترسيم الحدود البحرية بين جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية،

المتضمنة التنازل عن جزيرتي تيران وصنافير، مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها عدم أحقية المطعون ضده الثالث في مناقشة الاتفاقية، مع وقف تنفيذ وإلغاء القرار السلبي بالامتناع عن إصدار قرار بوقف أي عمل من أعمال إخلاء جزيرتي تيران



وصنافير، ووقف أي عمل من أعمال تسليمها إلى المملكة العربية السعودية، واستمرار ممارسة جمهورية مصر العربية لحقوق السيادة عليهما، وعدم الاعتداد بأي إجراء يقوم به المطعون ضدهم إلا بعد عرض الاتفاقية في استفتاء شعبي".

وقد قالت محكمة القضاء الإداري أن "التكييف الصحيح لطلبات المدعين في الدعوبين هي: الحكم ببطلان توقيع ممثل الحكومة على الاتفاقية [وليس وقف تنفيذ والغاء القرار]".

وقد قضت تلك المحكمة ببطلان التوقيع سالف الذكر؛ لأنه "يتضمن التنازل عن جزبرتي تيران وصنافير للمملكة العربية السعودية، حال كون هاتين الجزبرتين ضمن الإقليم البرى المصري وتخضعان للسيادة المصربة الكاملة، بما يخالف نص م151 من دستور 2014، الذي حظر إبرام أي اتفاق تضمن التنازل عن أي جزء من الإقليم المصري (*).

وعودة إلى منازعة التنفيذ:

- فإن المدعين يرون أن "حكم محكمة القضاء الإداري في الدعويين السالف إيراد منطوقه، يحول دون تنفيذ أحكام المحكمة الدستورية العليا الثمانية السالف بيانهم [في الهامش السابق]، وتعيد من نطاقها [بمعنى أنه يلزم اعتبار هذا الحكم منعدمًا، حتى تستمر تلك الأحكام الدستورية محتفظة بقوتها التنفيذية]، لتعارض
- مضمون ذلك الحكم [الصادر من القضاء الإداري] مع ما قررته تلك الأحكام الصادرة في القضايا الدستورية، بما تضمنته من مبادئ ملزمة لا يجوز مخالفتها، بشأن عدم امتداد الرقابة القضائية للسلطة القضائية وفروعها ومحاكم مجلس الدولة، على أعمال السيادة، ولاسيما الأعمال السياسية، والاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بسيادة الدولة؛ نظرًا لكون الاختصاص بشأنها معقودًا للسلطتين التنفيذية والتشريعية



دون السلطة القضائية،.... [بما] يشكل عائقًا يحول دون تنفيذ أحكام المحكمة الدستورية العليا الفائت ذكرها.

- وقد رد المدعى عليهم، بدفع "بعدم قبول الدعوبين؛ لانتفاء شرط الارتباط المنطقي بين الحكم المصور عقبة في التنفيذ، والأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا في القضايا الدستورية التي احتج بها المدعون والسالف بيانها".

رد المحكمة على الادعاءات:

- ذكرت المحكمة نص مادة 50 فقرة من قانون48 لسنة 1979، وعلى أنها تختص دون غيرها بالفصل في منازعات التنفيذ المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة منها. وأن هذا النص خولها إزاحة ما يعترض تنفيذ الحكم الصادر منها من عوائق سواء كان العائق تشريعًا أو حكمًا قضائيًا، والعودة بالتنفيذ إلى الحالة السابقة على نشوءه.

وسبيلها في ذلك الأمر بالمضي في تنفيذ الحكم الصادر منها في الدعوى الدستورية، وعدم الاعتداد بذلك العائق الذي عطل مجراه؛ لأنه لا يعدو أن يكون عقبة مادية، هو والعدم سواء، ثم ذكرت المحكمة أن "تدخل هذه المحكمة لهدم عوائق التنفيذ التي تعترض أحكامها، وتنال من جريان آثارها في مواجهة الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين جميعهم دون تمييز، يفرض أمرين: أولهما: أن تكون هذه العوائق – سواء بطبيعتها أو بالنظر إلى نتائجها – حائلة دون تنفيذ أحكامها أو مقيدة لنظامها.

ثانيهما: أن يكون إسنادها إلى تلك الأحكام، وربطها منطقيًا بها ممكنًا.. فإذا لم تكن لها بها من صلة، فإن خصومة التنفيذ لا تقوم بتلك العوائق، بل تعتبر غريبة عنها، منافية لحقيقة موضوعها.

وبالنظر إلى الدعاوى التي قدمتها الحكومة في دعواها التي رفعتها بالنيابة عنها هيئة قضايا الدولة نجد أن هذه الدعاوى تتعلق ب⁽³⁾:



وذلك لأن الأحكام الصادرة في الدعاوي السالف ذكرها، "لم تتعرض، سواء في منطوق كل منها، أو ما يتصل به من أسبابها اتصالًا حتميًّا، للفصل في دستورية توقيع ممثل الحكومة المصرية على اتفاقية تعيين الحدود البحرية بين حكومتي جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية، الموقعة في القاهرة بتاريخ 2016/4/8، أو أي شأن آخر متصل بهذه الاتفاقية، التي كان بطلان توقيع ممثل الحكومة المصرية عليها وما يترتب على ذلك من آثار، هو موضوع ومنطوق الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بالقاهرة في الدعوبين رقمي 43706، 43866 لسنة 70 قضائية، والمؤبد بحكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 74236 لسنة 62 قضائية السالف بيانهما... كما لم ينطو أي من الحكمين الفائت بيانه في أسبابه

على ما يكشف - صراحة أو ضمنًا - على إقراره مبدأ خضوع أعمال السيادة أو إبرام المعاهدات الدولية – في كل الأحوال – للرقابة القضائية لمجلس الدولة $^{(4)}$.

"ومتى كان ذلك، وكانت الحجية المطلقة لأحكام المحكمة الدستورية العليا الصادرة في القضايا الثمان سالفة البيان - وفقًا لما جرى عليها قضاؤها - يقتصر على النصوص التشريعية التي كانت مثارًا للمنازعة حول دستوريتها، وفصلت فيها المحكمة فصلًا حاسمًا بقضائها،ولا تمتد إلى غير تلك النصوص، حتى لو تطابقت مع مضمونها".

"كما أن قوة الأمر المقضى لا تلحق سوى منطوق الحكم وما يتصل به من الأسباب اتصالًا حتميًا بحيث لا تقوم له قائمة إلا بها، ولذلك فإنه: لا توجد أي صلة بين الحكم والقرار الصادرين من محاكم مجلس الدولة، وبين الأحكام الثمانية الصادرة من المحكمة الدستورية الفائت ذكرها.ومن ثم فلا يشكل الحكمان المذكوران عقبة في تنفيذهم".



خلاصة القول: إن منازعة التنفيذ يلزم حتى يحكم بقبولها وجود ارتباط أو صلة بين الدعوى التي صدر حكم فيها من المحكمة الدستورية العليا، وبين منازعة التنفيذ، بافتراض أن موضوع منازعة التنفيذ يحول دون سريان حكم المحكمة الدستورية العليا طبقًا للمادة 50 بشكل طبيعي، ومن ثم يلزم صدور حكم من المحكمة الدستورية العليا طبقًا للمادة 50 من قانونها، بانعدام هذا العائق، حتى يستمر السير الطبيعي لنفاذ حكم المحكمة الدستورية.

فإذا لم يوجد هذا الارتباط، فإن المحكمة تحكم بعدم قبول دعوى منازعة التنفيذ، وبالتالي، فإن موضوع الدعوى (المدعي أنه يقف عقبة أمام سير حكم المحكمة الدستورية) يستمر كما هو دون مساس.

المبحث الرابع: أن ترفع المنازعة مباشرة أمام المحكمة الدستورية (خلافًا للدعوى الدستورية)

أولًا: لكي تتصل المحكمة الدستورية بالنزاع (في الدعوى الدستورية) يلزم اتباع إحدى ثلاثة طرق، حتى يعتبر هذا الاتصال صحيحًا منتجًا لآثاره:

- 1- الإحالة التلقائية من محكمة الموضوع.
- 2- تحريك الرقابة عن طريق الدفع من الأفراد.
- 3- تصدي المحكمة الدستورية العليا للفصل في دستورية القانون أو اللائحة.

فبالنسبة للطربق الأول: الإحالة التلقائية:

طبقا للفقرة (أ) من المادة 29 من قانون 48 لسنة 1979، فإنه لا يتم رفع دعوى مبتدأة، حيث إن الدعوى الدستورية الأصلية ممنوعة في النظام الدستوري المصري، بل تتم إحالة ملف دعوى الموضوع، من المحكمة التي تنظرها، لشكها في



دستورية مادة أو أكثر من القانون الذي تربد تطبيقه على النزاع.

وهذا: توقف دعوى الموضوع،حين الفصل في الدعوى الدستورية، التي وصلت إلى المحكمة بأسلوب غير مباشر (أي عبر وسيط هو محكمة الموضوع)، ثم تعاود الدعوي الموضوعية السير عقب الحكم.

وأما الطربق الثاني: الدفع:

طبقا للفقرة (ب) من المادة 29 من ذات القانون، فإنه أيضًا لا يتم رفع دعوى مبتدأة مباشرة، بل لابد أولًا من إثارة الدفع بعدم الدستورية أمام محكمة الموضوع، والتي لها أن تقبل الدفع، وتعطي للمدعي المدة المحددة في النص، أو أن ترفض الدفع إذا ما رأت أن شبهة عدم الدستورية غير متحققة. وجدير بالذكر، إن القانون لم ينص على إمكان الطعن على استقلال في الحكم برفض الدفع بعدم الدستورية، لعدم اعتباره منهيًا للخصومة، بل يتم الطعن على كل الدعوى بعد صدور حكم المحكمة أمام المحكمة الأعلى منها - إن وجدت -.

وهنا (في فرض القبول) لا يتم التوجه للمحكمة الدستورية بشكل مباشر وإنما بشكل غير مباشر أيضًا.

وأما الطربق الثالث: التصدى:

طبقا للمادة 27 من قانون المحكمة الدستورية، فإذا رأت المحكمة الدستورية العليا، حال مباشرتها لأي من اختصاصاتها المختلفة، أن نصًا تشربعيًّا في قانون أو لائحة يتصل بالنزاع المعروض عليها، تحوم بالنسبة له شبهة عدم الدستورية، كان لها الحق في أن تتصدى لبحث مدى دستوريته، دون أن يثار أمامها دفع بعدم الدستورية"(5).

وفي هذه الحالة، فإن الوصول إلى المحكمة ليس عن طريق دعوي مبتدأة مباشرة أيضًا، بل يتم ذلك أثناء نظر المحكمة للدعوى في إحدى اختصاصاتها:



التفسير – فض النزاع بين حكمين متناقضين – تحديد المحكمة المختصة في خالة التنازع السلبي أو الإيجابي – رقابة دستورية القوانين – منازعات التنفيذ. فإن هناك نصًا لم تشمله الدعوى، ويثور حوله شبهة عدم الدستورية، فلها أن تتصدى لهذا النص، وتنظر في مدى دستوريته، شريطة اتباع الإجراءات المقررة لتحضير الدعوى.

هذا عن الطرق الثلاثة التي حددها القانون لاتصال النزاع بالمحكمة الدستورية العليا، أما بالنسبة لمنازعة التنفيذ، فإن الوضع يختلف.

- حيث يستطيع المتضرر (المدعي في منازعة التنفيذ) التوجه إلى المحكمة الدستورية العليا بدعوى مبتدأة مباشرة.

والمدعي حين يتوجه إلى المحكمة الدستورية العليا لرفع دعواه لا يشترط سبق حصوله على إذن من محكمة أو هيئة ذات اختصاص قضائي كما في طريقة الدفع، أو سبق إحالة ملف الدعوى من محكمة أو هيئة ذات اختصاص قضائي كما في طريق الإحالة، بل إنه يتوجه مباشرة بدعوى مبتدأة طبق المادة 34، 35 دون أي شرط مسبق، وفي هذا، يبرز الاختلاف الجوهري بين منازعة التنفيذ وباقي طرق اتصال المحكمة الدستورية العليا بالنزاع.

وجدير بالذكر، إن الأصل العام (لجوء المدعي في الدعوى الدستورية إلى المحكمة الدستورية العليا بشكل غير مباشر) يرد عليه (بالإضافة إلى ما ذكر عن منازعة التنفيذ) عدة استثناءات أخرى، هي:

- 1- دعوى البطلان بسبب عدم الصلاحية.
 - 2- دعوى التفسير.
 - 3- دعوى تصحيح الأخطاء المادية.



4- دعوى إغفال المحكمة الفصل في بعض الطلبات الموضوعية.

5- منازعة تنفيذ الأحكام الصادرة من المحكمة الدستوربة العليا.

وفِيما يلى شرح لكل استثناء:

1- دعوى البطلان بسبب عدم الصلاحية:

تنص م146 مرافعات على عدد من الأسباب التي تجعل القاضي غير صالح للفصل في الدعوي (وكذلك م1/75 من قانون السلطة القضائية)، فإذا توافرت أحد تلك الأسباب، فماذا يكون الحكم؟

أولًا: موقف القضاء:

ذهبت دائرة توحيد المبادئ بالمحكمة الإدارية العليا⁽⁶⁾ إلى صدور حكم من قاض غير صالح لنظر الدعوى يترتب عليه انعدام هذا الحكم".

"قضت محكمة النقض-الدائرة المدنية- بأن الحكم الصادر من قاض غير صالح لإصداره لا يعد منعدمًا، ورتبت على ذلك أنه لا سبيل لإهداره إلا بدعوى بطلان أصلية؟"(7).

غير أن الدائرة الجنائية لمحكمة النقض ذهبت - إلى أن الحكم الصادر من هيئة غير صالحة لنظر الدعوى يعد حكمًا منعدمًا قانوبًا، ورتبت على ذلك إعادة الدعوى لمحكمة الجنايات لنظرها، رغم أن الطعن بالنقض كان للمرة الثانية [أي يلزم على المحكمة الحكم في الموضوع كمحكمة قانون وواقع معًا]⁽⁸⁾.



ثانيًا: موقف الفقه:

أيد جانب من الفقه قضاء الدائرة المدنية لمحكمة النقض، بينما ذهب رأي آخر إلى اعتبار الحكم الصادر من القاضي، رغم توافر سبب عدم صلاحية فيه، منعدمًا، وذهب رأي ثالث أن الحكم منعدم، على أنه إذا انقضت مواعيد الطعن فلا يجوز التصدي لمهاجمته بأي طريق⁽⁹⁾.

والراجع هو الرأي الثاني الخاص بانعدام الحكم.

فإذا انعدم الحكم، فكان من الواجب مهاجمته بدعوى بطلان أصلية، ودون تقييد بشرط الميعاد.

وجدير بالذكر أنه – وطبقًا لرأي الباحث د/ هشام رشاد هيكل (10)، يعتبر صدور الحكم من المحكمة العليا في الدولة (سواء محكمة نقض – محكمة إدارية عليا – محكمة دستورية عليا – أو غيرها)، وإذا شابه هو ذاته الانعدام، أو شاب حكمًا مؤيدًا من هذه المحكمة، فإنه يلزم رفع دعوى بطلان أصلية في هذا الحكم. والعلة من ذلك "أنه لا توجد محكمة أعلى في التدرج القضائي أمامها، مما لا مناص معه في إجازة الدعوى الأصلية" (11).

على أن محكمة النقض، قصرت – في الأحكام الصادرة من دائرتها المدنية – الطعن بدعوى البطلان الأصلية على حالة وحيدة هي "(توافر سبب من أسباب عدم الصلاحية في قضاة المحكمة الذين شاركوا في إصدار الحكم)، وذلك على خلاف المواد الحنائية "(12).

وبالتطبيق على المحكمة الدستورية العليا، فقد نصت م15من ق48 لسنة 1979 أنه "تسريفي شأن عدم صلاحية عضو المحكمة وتنحيه ورده ومخاصمته الأحكاما لمقررة بالنسبة لمستشاري محكمة النقض".



فإذا توافرت أي من حالات عدم الصلاحية، الواردة في المادة 146 مرافعات، يكون قد وقع بطلان في الحكم الصادر من المحكمة الدستورية، وهنا "لصاحب المصلحة أن يطعن في الحكم، على أن ترفع الدعوى إلى المحكمة الدستورية ذاتها مباشرة شرط مراعاة ما سبق ذكره في الفقرة السابقة"(13)، وهنا تفضل المحكمة في الطلب بكامل أعضائها عدا العضو المعنى ومن يقوم لديه عذر، وتراعى أن يكون عدد أعضاء المحكمة وترًا بحيث يستبعد أحدث الأعضاء، ولا يقبل رد أو مخاصمة جميع أعضاء المحكمة أو بعضهم، بحيث يقل عدد الباقين عن سبعة "(14).

2- دعوى التفسير (تفسير غموض المنطوق):

تنص م51 من قانون المحكمة الدستورية العليا: "تسري على الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة، فيما لم يرد به نص في هذا القانون، القواعد المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجاربة، بما لا يتعارض وطبيعة تلك الأحكام والقرارات".

وبالنظر إلى قانون المحكمة الدستورية العليا، نجد أنه نظم إجرائيًا، دعوى عدم الدستورية، ودعوى تفسير النصوص التشريعية، فقط. وبمفهوم المخالفة، يجب الرجوع فيما عدا هاتين الدعويين -مع ملاحظة أنه يصدر في دعوى عدم الدستورية حكم، وفي دعوى التفسير قرار – إلى الشريعة العامة (وهي قانون المرافعات المدنية والتجارية) بما لا يخالف روح قانون المحكمة.

وبالرجوع إلى قانون المرافعات 13 لسنة 1968، نجد أن م192 أجازت للخصوم أن يطلبوا من المحكمة التي أصدرت الحكم، تفسير ما وقع في منطوقه من غموض أو إبهام، بطلب يقدم بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوي – أي بدعوة مبتدأة مباشرة وليس بشكل غير مباشر كما ورد سابقًا... وهنا يعتبر الحكم الصادر بالتفسير "متممًا من كل الوجوه للحكم الذي فسره" (أي الحكم الصادر في دعوي عدم الدستورية)(¹⁵⁾.



وجدير بالذكر أن: "دعوى التفسير تعتبر من الدعاوى المقبولة أمام المحكمة الدستورية العليا، خاصة أنه لا يقصد بها النيل بأي شكل من الأشكال من حجية الحكم الصادر منها"(16).

وأن "الحكم التفسيري يعتبر جزءًا متممًا للحكم الذي يفسره، وليس حكمًا مستقلًا" (17). و"مناط طلب التفسير هو استجلاء غموض أو إبهام في الحكم "(18)، وذلك "دون أن يمتد الأمر إلى الزيادة أو التعديل أو الانتقاص فيما قضى به الحكم المفسر "(19).

3- دعوى تصحيح الأخطاء المادية:

تنص م191 من قانون المرافعات، على أن تتولى المحكمة تصحيح ما يقع في حكمها من أخطاء مادية بحتة كتابية أو حسابية، وذلك بقرار تصدره من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من أحد الخصوم. "وحكم هذه المادة واجب الإعمال أمام المحكمة الدستورية العليا تطبيقًا للإحالة المقررة في المادة 51 من قانون المحكمة" كما سبق ذكره (20).

على أنه "حكم فقرة 2 من ماده 191 القاضية بجواز الطعن في القرار الصادر بالتصحيح إذا تجاوزت المحكمة حقها المنصوص عليه وذلك بطرق الطعن الجائزة.غير واجبة الانطباق بالنسبة للأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا، القاضية بأن أحكام المحكمة وقراراتها نهائية وغير قابلة للطعن "(21).

4- دعوى إغفال المحكمة الفصل في بعض الطلبات الموضوعية:

نظرًا، لعدم اشتمال قانون المحكمة الدستورية العليا على تنظيم قانوني لهذه الدعوى، وتطبيقًا للإحالة الواردة في م 51 منه "فإذا أغفلت المحكمة في حكمها بعض الطلبات الموضوعية.. يجوز أن نرفع دعوى بذلك تطبيقًا للمادة 193 من قانون المرافعات المدنية والتجارية"، والتي تنص على: "إذا أغفلت المحكمة الحكم في بعض



الطلبات الموضوعية، جاز لصاحب الشأن أن يعلن خصمه بصحيفة للحضور أمامها لنظر هذا الطلب والحكم فيه" وهنا.. ونظرًا لخصوصية المحكمة الدستورية، يتم ذلك

بدعوي تودع صحيفتها قلم كتاب المحكمة، ثم يتولى حكم محضربن إعلان ذوي الشأن تطبيقًا لـ م35 من قانون المحكمة⁽²²⁾.

5- منازعة تنفيذ الأحكام الصادرة من المحكمة الدستوربة العليا: طبقًا للمادة 50 كما ورد ذكره

يتضح أنه في الحالات الخمسة السابقة، ترفع دعوى مباشرة وبكون اتصال المحكمة بشكل مباشر ،وذلك على خلاف الوضع بالنسبة للدعوى الدستورية التي ترفع إما بالإحالة التلقائية... كما ورد ذكره

المبحث الخامس: أن يعوق التنفيذ عائق إيجابي

"منازعات التنفيذ أمام المحكمة الدستورية العليا لا تتناول أحكام المحكمة ذاتها، فهي عصية على المنازعة فيها"⁽²³⁾، ولكن يشترط وجود عائق أمام إعمال حكم المحكمة، بمعنى أن يعوق السير الطبيعي لتنفيذ حكم المحكمة عائق ما، فهنا تتدخل المحكمة الدستورية العليا إذا رفع أمامها منازعة التنفيذ، وتحكم بعدم الاعتداد هذا العائق، والاستمرار في تنفيذ حكمها ولكن: ما هو العائق؟

أولًا: معنى العائق:

عائق لغة: هو اسم فاعل من (عاق) والجمع عوائق وعوق، ويعنى: مانع، شاغل، عقبة، حائل.

واصطلاحًا: - مانع، شاغل، عقبة، حائل وصل دون عائق - عائق طبيعي/ جبلي - عوائق الدهر: شواغله وأحداثه. (حي) ما يعوق انتشار البذور أو الثمار أو النبات من عوامل حيوية أو طبيعية. - عائق البداية: (رض) ما يسند عليه اللاعب



الراكض قدمه قبل انطلاق السباق. (24)

ولا تمتد العوائق إلى أي عمل تمهيدي أو إجراء افتتاحي يدخل ضمن سلسلة من الإجراءات التي تشكل في موضوعها عملا قانونيًّا متكاملا. فاذا كان الغائق المدعى به ادعاء مرسل أو إجراء مبدئيًّا، فلا يوجد عائق، بل يجب أن يتبلور في صور تصرف قانوني نافذ بصور نهائية (25).

1- ما لا يعد عائقًا: الموقف السلبي للسلطات العامة مثل: عدم صدور قانون (أو قرار بقانون) بما قرره الحكم.

حكم المحكمة الدستورية ملزم لجميع سلطات الدولة وللكافة، ولكن قد يحتاج إنفاذ حكم المحكمة صدور قانون "من السلطة التشريعية" أو صدور قرار بقانون "من السلطة التنفيذية حال عدم وجود سلطة تشريعية أو غيابها مؤقتًا"، وذلك في حالة الحكم بعدم دستورية قانون ما، مما يخلق حالة من الفراغ التشريعي، الذي يحتاج الأمر معه إلى إصدار قانون ليحكم الحالة بعد تجميد العمل بالنص المحكوم بعدم دستوريته.

ومن الجدير بالذكر، أن موقف القضاء الدستوري المقارن في مسألة إلزام السلطة التشريعية بتنفيذ مقتضى حكمها، ينقسم لـ 3 احتمالات

- -1 حكم يكشف عن وجود إخلال دستوري فقط (الأحكام الكاشفة).
- 2- حكم يوجه بالحصول على نتيجة معينة في مواجهة الإخلال الدستوري (الأحكام الإيعازية).
- -3 حكم مضيف يحل فيه القاضي محل المشرع ويضيف في النص (الأحكام المضيفة) $^{(26)}$.

وبناءً عليه، من الممكن صدور حكم من المحكمة الدستورية العليا بعدم



دستورية نص ما، ولكن السلطة التشريعية لا تتدخل لتعديل النص غير الدستوري حتى يصبح موائمًا للدستور.

ومثال ذلك: الحكم الصادر في الدعوى رقم 20 لسنة 1 قضائية دستورية جلسة 2018/5/4 - والدعوى رقم 11 لسنة 23 قضائية دستورية جلسة 2018/5/4 بخصوص عدم دستورية الإيجار القديم للأشخاص المعنوية العامة.

ففى القضية الأولى:

جاء في الحيثيات أنه "لا يجوز إصدار أي قانون في المستقبل يخالف أحكام الشريعة الإسلامية، فإنه يعني ضرورة إعادة النظر في القوانين القائمة قبل العمل بدستور 1971 وتعديلها بما يجعلها متفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية"(27).

إذن، فقد "انتهت المحكمة الدستورية العليا إلى أن التعديل الدستوري يوجب على المشرع أمران.... الثاني: أن يقوم المشرع بمراجعة التشريعات الصادرة قبل التعديل لتوفيقها مع الشريعة الإسلامية، وإزالة ثمة أي مخالفة لأحكامها "(28).

وقد صدر هذا الحكم في 1985، إلا إنه ومع مرور أكثر من سبعة وثلاثين عامًا على حث المحكمة الدستورية للمشرع، كي يتدخل لتعديل القوانين السابق صدورها على 1985 "أي قبل تعديل المادة الثانية من الدستور" لتصبح أكثر اتفاقًا مع الدستور.. فإن المشرع لم يتدخل تقريبًا بأي تعديل (29).

وبذلك، فإن المشرع قد سلك مسلكًا سلبيًّا، حيث لم ينفذ ما ذهب إليه رأي المحكمة غير الملزم (لعدم وروده في المنطوق أو الحيثيات المرتبطة به ارتباطًا لا يقبل التجزئة)، ومع ذلك، فإن هذا المسلك لا يشكل عقبة في تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر أعلاه؛ لأن العائق أو العقبة يشترط فيه أن يكون مسلكًا إيجابيًّا لا سلبيًّا.



وفي القضية الثانية:

صدر الحكم في الدعوى 11 لسنة 23 قضائية دستورية في 2018/5/4، بعدم دستورية مد عقد الإيجار للكيانات الاعتبارية لغير غرض السكن، دون موافقة مالك العقار، حيث حكمت بعدم دستورية صدر الفقرة الأولى من المادة 18 من القانون 136 لسنة 1981 في شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر، فيما تضمنه من إطلاق عبارة "لا يجوز للمؤجر أن يطلب إخلاء المكان، ولو انتهت المدة المتفق عليها في العقد" لتشمل عقود إيجار الأماكن المؤجرة للأشخاص الاعتبارية، لاستعمالها في غير غرض السكن – وقضت المحكمة بتحديد اليوم التالي لانتهاء دور الانعقاد التشريعي العادي السنوي اللاحق لمجلس النواب، اللاحق لنشر هذا الحكم، تاريخًا لإعمال أثره.

بصدور الحكم في 5/4/2018،عد انتهاء دور الانعقاد العادي اللاحق لمجلس النواب هو الدور الذي ينتهي في شهر يونيو أو يوليو (حسب قرار رفع الجلسات) من عام 2019.

وقد صدر الحكم بهذا الأثر المستقبلي اللاحق (أكثر من عام) على صدور الحكم؛ نظرًا لخطورة ومساسه بأوضاع قائمة ومستقرة.

وإثر صدور الحكم في 2018/5/19 ونشره في الجريدة الرسمية في وإثر صدور الحكم في 1018/5/19 وطبقًا لنص المادة (50) من قانون المحكمة الدستورية العليا، التي تجعل أحكامها ملزمة لجميع سلطات الدولة (ومنها بالطبع السلطة التنفيذية)، كان يجب على السلطة التشريعية "مجلس النواب" الالتزام بمنطوق هذا الحكم، وتعديل المادة غير الدستورية بما يتلاءم مع منطوق حكم المحكمة.



فماذا حدث عند مناقشة هذا الأمر في مجلس النواب 2019؟

- لقد أحالت الحكومة للبرلمان مشروعًا خاصًا بإيجار الأماكن للأشخاص الاعتبارية لغير غرض سكني، وقد هدف المشروع (في مواده الخمس) الحفاظ على الدور الاقتصادي للأشخاص الاعتباربة العامة والخاصة التي تشغل أماكن مؤجرة لغير غرض السكن، إضافة لإعلاء الشرعية الدستورية ولكن، وعلى الرغم من أن حكم المحكمة تحدث عن الأشخاص الاعتبارية العامة فقط، إلا إن المشروع نص على انتهاء عقود الإيجار للأماكن التي تشغلها الأشخاص الاعتبارية العامة – وأيضًا – الخاصة، خلال أجل محدد هو خمس سنوات، ليستطيع المستأجر تدبر أموره حتى يستمر في نشاطه، كما أنه كانت هناك مطالبات، بعدم قصر المشروع على الوحدات غير السكنية فقط، بل مده إلى مناقشة جميع الإيجارات القديمة سواء كانت سكنية أم غير سكنية⁽³⁰⁾.
- وكان أحد نواب لجنة الإسكان في مجلس النواب، قد طالب بالالتزام بحرفية حكم المحكمة الدستورية الصادر في مايو 2018، والقاضي بعدم دستورية إيجار الأشخاص الاعتبارية العامة (فقط)، وذلك لعدم وجود مساواة بين الشخص المؤجر لوحدة للشخص الطبيعي، فيتمكن من استرداد وحدته بوفاة المؤجر أو أول وربث له مارس نفس النشاط، وبين الشخص المؤجر لوحدة الشخص الاعتباري؛ ذلك لاستحالة وفاة الشخص الاعتباري، وبالتالي أبدية التعاقد. وأضاف هناك اقتراح قدم في لجنة الإسكان يمثل انتهاكًا لحكم أعلى هيئة قضائية،وبمثل خطر داهم على استقرار مصر "(31)
- واستمرت المناقشات في لجنة الإسكان، وانتهت اللجنة من إعداد تقريرها، وقد وافقت اللجنة على تطبيق القانون على الأشخاص الاعتباريين والعاديين على السواء للأماكن غير السكنية، خوفًا - على حد قولهم - من شبهة عدم دستوربته.



- في الوقت الذي رفض أحد أعضاء اللجنة المشروع. وطالب بالالتزام بحدود حكم المحكمة الدستورية العليا، ووضع إطار زمني لزيادة الإيجار للوصول للقيمة السوقية العادلة لكل الوحدات سواء أجرت لأشخاص طبيعيين أو اعتباريين، وتابع أن الحكم ألزم الحكومة بضرورة تعديل التشريع خلال دور تشريعي واحد، أي خلال هذا الدور وقال عضو آخر،أن الصيغة التي توصلت لها اللجنة وشملت الأشخاص الاعتبارية وغير الاعتبارية تعد اتجاهًا صحيحًا لتجنب شبهة عدم الدستورية والابتعاد عن الإخلال بمبدأ المساورة (32).
- وكان رئيس اللجنة قد قال: أن اللجنة ناقشت المشروع في ضوء حكم المحكمة الدستورية، بكل شفافية، وراعت شبهة عدم الدستورية بإدخال التعديل ليطبق على الأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة (33).
 - هذا عن مناقشة القانون في لجنة الإسكان، فما الذي حدث في الجلسة العامة؟

لم يقر مجلس النواب هذا المشروع، وبالتالي ظل القانون كما هو، كل ما حدث فيه هو عدم تطبيق النصوص التي سبق وحكمت المحكمة الدستورية بعدم دستوريتها.

هذا، على الرغم من أمر المحكمة الدستورية بإرجاء أثر حكمها، وعدم تطبيقه إلا من اليوم التالي لانتهاء دور الانعقاد التشريعي (اللاحق) لمجلس النواب.

وترتب على هذا، اعتبار حكم المحكمة الدستورية نافذًا، واعتبار النصوص الخاصة بامتداد عقد الإيجار للكيانات الاعتبارية لغير غرض السكن دون موافقة المالك غير دستوري، وألزم هذا جميع جهات الدولة بعدم تطبيق تلك النصوص.

وقد طبقت محكمة الإسكندرية ذلك كله، في حكمها الصادر في الدعوى 702 لسنة 2019 مساكن كلي (دائرة 26)، حيث "قالت المحكمة أن المحكمة الدستورية العليا في حكمها في الدعوى 11 لسنة 32ق دستورية، قد أبطلت ما تضمنه صدر



المادة 18 من القانون 136 لسنة 1981، فيما تضمنه من "لا يجوز للمؤجر أن يطلب إخلاء المكان ولو انتهت المدة المتفق عليها في العقد، لتشمل عقود إيجار الأماكن المؤجرة للأشخاص الاعتبارية لاستعمالها في غير غرض السكني" وأضافت "أن المادة 115 من دستور 2014 تنص على: "يدعو رئيس الجمهورية مجلس

النواب للانعقاد للدور العادي السنوي قبل يوم الخميس الأول من شهر أكتوبر، فإذا لم تتم الدعوة، يجتمع بحكم الدستور في اليوم المذكور، وبستمر دور الانعقاد 9 شهور " وبالتالي، يجب تطبيق الأحكام العامة لعقد الإيجار في القانون المدنى عدا الأحكام التي صدرت بها تشريعات خاصة".

تعليق على الحكم:

لقد طبقت محكمة الإسكندرية القانون بشكل سليم، حيث إن مضى دور الانعقاد دون إقرار مجلس النواب للقانون طبقًا لحكم المحكمة الدستورية العليا يعني عدم تطبيق هذه النصوص من اليوم التالي لانتهاء دور الانعقاد. ولذا: فإن عدم احترام مجلس النواب للحكم أدى إلى ما انتهى له الوضع.

2-ما يعد عائقا: الموقف الإيجابي للسلطات العامة

- -1 صدور القانون أو القرار بقانون بذات المبادئ المقصى بعدم دستوريتها -1
 - 2- صدور حكم بذات المبادئ المقصى بعدم دستوريتها.
 - 3- الامتناع عن التنفيذ لا يعد منازعة في التنفيذ.



النتائج:

- ان هناك شروطًا يجب توافرها لتحكم المحكمة الدستورية العليا باختصاصها بنظر منازعة الدعوى، وإذا لم يتوافر أحدها، فإن المحكمة تحكم بعدم قبول الدعوى.
- 2- يلزم أولًا توافر شرطي المصلحة والصفة، بشروطهما الموجودة في قانون المرافعات، مع مراعاة عدم مخالفة روح قانون المحكمة الدستورية.
- 3- ويلزم ثانيًا ألا تكون المنازعة طعنًا على حكم الدستورية؛ لأن أحكامها باته لا يجوز الطعن فيها، فيجب أن تكون المنازعة محددة بمسائل التنفيذ ولا تتعداها لتكون طعنًا في الحكم.
- 4- ويلزم ثالثًا ارتباط المنازعة منطقيًا بمنطق الحكم ومضمونه، ويشتمل المنطوق على الحيثيات المرتبطة به ارتباطًا لا يقبل التجزئة.
- 5- ويلزم رابعًا رفع الدعوى أمام المحكمة الدستورية مباشرة، أي بصحيفة، وعدم اتباع الطرق الثلاثة (التصدي الدفع الفرعي الإحالة) في هذا.
- 6- أن فكرة الدعوى الأصلية (رفع الدعوى مباشرة) غير معروفة في القانون المصري في شأن مدى دستورية القوانين، ولكنها تجوز في منازعة التنفيذ.
- 7- أن هناك استثناءات أخرى، لدعاوى ترفع مباشرة أمام الدستورية، وهي: البطلان بسبب عدم الصلاحية- تفسير غموض الحكم تصحيح الأخطاء المادية إغفال المحكمة الفصل في بعض الطلبات الموضوعية.
- 8- أن هناك خلافًا فقهيًّا وقضائيًّا حول مصير الحكم الصادر من دائرة بها بطلان لعدم الصلاحية والراجح قضاءً انعدام الحكم—وفق حكم الدائرة الجنائية للنقض—، أما فقهًا فهناك 3 آراء: عدم الانعدام إلا بدعوى بطلان أصلية، الانعدام، الانعدام بشرط عدم فوات مواعيد الطعن. والراجح هو الانعدام.
- 9- أن دعوى تفسير غموض الحكم مقبولة أمام الدستورية العليا لعدم تعارضها مع



حجية الحكم الصادر منها.

- 10- أن دعوى تصحيح الأخطاء المادية مقبولة كذلك بشرط عدم الطعن على الحكم.
- 11- أن دعوى الإغفال، ترفع طبق نص م193 مرافعات، لعدم اشتمال القانون المنظم للمحكمة على نص (وبالمثل دعاوى تفسير غموض الحكم تصحيح الأخطاء المادية البطلان لعدم الصلاحية).. فجميعهم يتم الإحالة بشأنهم لذات القانون.
- 12- وبشترط خامسًا أن يكون العائق الذي يحول دون نفاذ الحكم إيجابيًا وليس سلبيًا.
- 13- أن العوائق لا يشمل في معناها الاصطلاحي الأعمال التمهيدية أو الإجراءات الافتتاحية المبدئية أو الادعاءات المرسلة، فكل ما ورد لا يشكل عائقًا.
- 14- أن هناك أمثلة بعينها لا تعد عائقًا، أولها عدم صدور قرار أو قانون بما قرره الحكم.
- 15- أن القضاء الدستوري المقارن انقسم في مسألة إلزام السلطة التشريعية بتنفيذ حكم الدستورية إلى 3 احتمالات بين الحكم الكاشف والحكم الإيعازي والحكم المضيف.
- 16- أن السلطة التشريعية تجاهلت ولمدة طويلة تنفيذ الحكم الخاص بإلزام المشرع بتعديل القوانين لتتفق مع المادة 2 من الدستور، ومع ذلك لا عائق.
- 17- أن ذات السلطة تجاهلت -رغم النص على موعد محدد بالزامها تنفيذ الحكم بعدم دستورية الامتداد القانوني لعقود الإيجار للأشخاص المعنوية في غير غرض السكنى، وأدى هذا التجاهل إلى إجبار محكمة الموضوع للحكم بتجاهل وجود المادة المحكوم بعدم دستوريتها والحكم بالإخلاء.
- 18- أن هناك أمثلة بعينها لما يعد عائقًا، وهي: صدور القانون أو القرار بقانون بذات المبادئ المقضي بعدم دستوريتها، صدور الحكم بذات المبادئ المقضي بعدم دستوريتها. مع ملاحظة أنه للامتناع عن التنفيذ لا يشكل عقبة (عائق).



التوصيات:

- -1 إصدار قانون خاص بالإجراءات أمام المحكمة الدستورية العليا، والاستغناء تمامًا عن الإحالة لقانون المرافعات.
- 2- دعوة -بل أمر سلطات الدولة بالالتزام بأحكام الدستورية بحذافيرها، بما لا يخلق منازعة في التنفيذ في الأساس.
- 3- ضرورة السماح بالدعوى الأصلية أمام الدستورية العليا، لعدم وجود محكمة أعلى منها في السلم القضائي ليطعن أمامها في أحكامها إذا ما شابها بطلان، ولتقليل العبء على باقي المحاكم في الدفع بعدم الدستورية أمامها، على أن يكون ذلك بشروط أقسى وبكفالة أعلى ضمانًا للجدية.
- 4- دعوة المحاكم لاعتبار الحكم بعدم الدستورية أساسًا لحكمها، إذا ما تراخت السلطة التشريعية عن تنفيذ ما جاء به.



الخاتمة

تناولت في هذا البحث الضوابط التي يلزم توافرها لاختصاص المحكمة الدستورية العليا بمنازعة التنفيذ التي ترفع امامها طبقا للمادة 50 من قانونها.

حيث استعرضت اولا اشتراط توافر الصفة والمصلحة في رافع الدعوى حتى يتم نظرها، ثم تناولت ضرورة كون المنازعة محددة بمسائل التنفيذ، وأن المنازعة إذا كانت في حقيقتها طعنًا على الحكم، فإنه سيحكم فيها بعدم القبول.

ثم تناولت حتمية ارتباط المنازعة ارتباطًا حقيقيًا بمجمل الحكم ومضمونه، وأنه إذا لم يكن ثمة ارتباط، فإن المحكمة ستحكم بعدم القبول، واستعرضت مثالا لهذا في الدعوى المرفوعة بخصوص جزيرتى تيران وصنافير، وكيف لم تجد المحكمة رابطا بين الأحكام الدستورية والحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري، طبقًا لما أورده البحث.

ثم تناولنا ضرورة رفع منازعة التنفيذ بشكل مباشر أمام المحكمة الدستورية، وبينت الخلاف في هذه الحالة بين طرق اتصال المحكمة العليا بالنزاع (التصدي والدفع والإحالة) وبين منازعة التنفيذ في كيفية الرفع، ثم عددت الحالات الأخرى التي ترفع كذلك بدعوى مباشرة (البطلان لعدم الصلاحية والتفسير وتصحيح الأخطاء المادية والإغفال).

ثم تناولت خامسًا معني العائق الإيجابي، وميزت بين ما يعد عائقًا وما لا يعد كذلك، حيث إن الموقف السلبي من السلطات العامة لا يعد عائقًا، وذكرت مثالين لذلك في دعوى خاصة بمدى تعارض التشريعات الصادرة مع نص المادة 2 من الدستور والخاصة بالشريعة الإسلامية باعتبارها المصدر الرئيسي للتشريع، ودعوى أخرى خاصة بعدم دستورية امتداد إيجار الأماكن غير السكنية للأشخاص الاعتبارية. وبينت أن هذا الموقف نحوهما ليس عائقًا. في حين أن الموقف الإيجابي لها يعد عائقًا، من أمثلة ذلك صدور القانون بذات المبادئ المقضي بعدم دستوريتها، أو صدور حكم بذات المبادئ المذكورة.



وفي نهاية البحث استعرضنا المراجع والهوامش والفهرس.

المراجع

كتب ورسائل دكتوراة:

- 1. أ.د/ رمزى الشاعر رقابة دستورية القوانين دراسة مقارنة دار التيسير 2004م.
- 2. د/ عمرو محمد حسبو- تنفيذ أحكام عدم دستورية النصوص التشريعية دار النهضة العربية 2002م
- 3. د/هشام رشاد هيكل انعدام الحكم القضائي دراسة تحليلية في قضاء مجلس الدولة المصري والقضاء المقارن رسالة دكتوراة حقوق عين شمس.
- 4. د/عبد الحفيظ علي الشيمى رقابة الإغفال التشريعي في قضاء المحكمة الدستورية العليا –دراسة مقارنة دار النهضة العربية بدون سنة نشر.

أبحاث:

- 1. محمد السعودي تقي الدين المنازعات المتعلقة بتنفيذ أحكام المحكمة الدستورية العليا.
- 2. أ.د/صلاح الدين فوزي تعليق على حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم 2 ل ق (منازعة تنفيذ) مجلة البحوث القانونية والاقتصادية كلية الحقوق جامعة المنصورة.



الهوامش

- (1)محمد السعودي تقى الدين المنازعات المتعلقة بتنفيذ أحكام المحكمة الدستورية العليا.
 - (2) الصادرة في القضايا أرقام:
- 3 لسنة 1ق "دستورية" بجلسة 1983/6/25، 48 لسنة 4ق "دستورية" بجلسة 1984/1/21.
- 4 لسنة 12ق "دستورية" بجلسة 1993/12/6، 10 لسنة 14ق "دستورية" بجلسة 1993/6/19.
- 30 لسنة 17ق "دستورية" بجلسة 2/3/696، 39 لسنة 17ق "دستورية" بجلسة 6/6/8998.
- 20 لسنة 34ق "دستورية" بجلسة 2012/6/14، 166 لسنة 34ق "دستورية" بجلسة 2013/6/2.
 - (*) من حيثيات الحكم في الدعويين 37 و 49 لسنة 48ق "منازعة تنفيذ".
- 1- 3عدم دستورية القرار بقانون 104 لسنة 1964 بأيلولة ملكية الأراضي الزراعية التي تم الاستيلاء عليها طبقًا لأحكام المرسوم بقانون 178 لسنة 1952م.
- 2- عدم قبول الدعوى المحالة للفصل في دستورية المادتين 3، 5 في اتفاقية تنظيم إقامة الجيوش العربية في البلد الذي تقضى الضرورات العسكرية بانتقالها إليه.
- 3- عدم قبول الدعوى المقامة طعنًا على دستورية القانون 122 لسنة 1989 بتعديل بعض أحكام القرار بقانون 182 لسنة 1960 في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها.
- 4- عدم قبول الدعوى بالنسبة للطعن بعدم دستورية المواد 1229، 13 من اتفاقية تأسيس المصرف العربي الدولية للتجارة والتنمية.
- 5- عدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى المقامة طعنًا على دستورية القانون 143 لسنة 1984 بانسحاب جمهورية مصر العربية من اتحاد الجمهوريات العربية.
- 6- بعدم قبول الدعوى في شأن الطعن على قرار رئيس الجمهورية بالقانون 46 لسنة 1972 بشأن السلطة القضائية (سواء كافة موادها أم برفض الدعوى بعدم دستورية م17 منه).
- 7- بعدم دستورية نص فقرة 1 من المادة 3 من القانون 38 لسنة 1972 بشأن مجلس الشعب المستبدلة بالمرسوم بقانون رقم 120 لسنة 2011، وكذلك عدم دستورية نص فقرة 1 من مادة 6 من هذا القانون المستبدلة بذات المرسوم بقانون، وكذلك بعدم دستورية المادة 9 مكررًا (أ) من



- القانون المشار إليه، وكذلك بعدم دستورية المرسوم بقانون رقم 123 لسنة 2011 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون 120 لسنة 2011.
 - 8- بعدم دستورية القانون 79 لسنة 2012 بمعايير انتخاب أعضاء الجمعية التأسيسية.
 - (4) تابع حيثيات الحكم في الدعوبين 37 و 49 لسنة 38 قضائية منازعة تنفيذ.
- (5) أ. د/ رمزي الشاعر، رقابة دستورية القوانين دراسة مقارنة مع دراسة تحليلية للقضاء الدستوري في مصر، دار التيسير، 2004.
 - (6) [في الطعن رقم 2170 لسنة 31ق جلسة 1992/4/21
- (7) [وذلك في الطعن رقم 62/40080ق نقض مدني جلسة 99/2/25 المجموعة سنة 50 الجزء الأول ص310-315].
- (8) د/هشام رشاد هيكل انعدام الحكم القضائي دراسة تحليلية في قضاء مجلس الدولة المصري والقضاء المقارن رسالة دكتوراه حقوق عين شمس ص178–201.
 - (9) د/ هشام رشاد هیکل مرجع سابق– ص179.
 - (10) د/ هشام رشاد هیکل مرجع سابق– ص371.
 - (11) د/ هشام رشاد هیکل مرجع سابق– ص371.
- (12)وذلك في الطعن رقم 770 لسنة 40ق نقض مدني جلسة 77/2/2، المجموعة لسنة 28 الجزء الأول ص 329-369.
- (13) تعليق على حكم المحكمة الدستورية العليا، د/ صلاح الدين فوزي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، العدد (11)، أبريل 92، ص244.
 - (14) مرجع سابق، ص244.
 - (15) د/ صلاح الدين فوزي -مرجع سابق.
 - (16) د/ صلاح الدين فوزي -مرجع سابق.
- (17) حكم محكمة النقض، طعن رقم 34 لسنة 3ق جلسة 1933/10/26 مجموعة المبادئ التي قررتها محكمة النقض في خمسين عامًا الجزء الأول المجلد الثالث (حكم دعوى) سنة 1986 ص2895-2896.



- (18) حكم محكمة النقض، طعن رقم 14 لسنة 40ق أحوال شخصية جلسة 1972/4/19 س23 ص739 مجموعة القواعد التي قررتها محكمة النقض في خمسين عامًا الجزء الأول المجلد الثالث 1986 ص2897.
 - (19) حكم محكمة النقض، طعن رقم 34 لسنة 3ق جلسة 1933/10/26 سابق الإشارة إليه.
 - (20) مرجع سابق ص 448.
 - (21) مرجع سابق ص 448 449.
 - (22) مرجع سابق ص 449
- (23) د/ محمد السعودي تقي الدين، مرجع سابق، تفسير النص مع الإضافة له بما أغفله المشرع حتى يتطابق مع النص الدستوري.
- (24)https://www.maajim.com/dictionary/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8
 %B9%D9%88%D9%82%D8%A7%D8%AA%20%D8%A7%D8%B5%
 D8%B7%D9%84%D8%A7%D8%AD%D8%A7/6/%D9%85%D8%B9
 %D8%AC%D9%85%20%D8%A7%D9%84%D9%84%D8%BA%D8%
 A9%20%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A8%D9%8A%D
 8%A9%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B9%D8%A7%D8%B5
 %D8%B1%D8%A9
 - (25)الدعوى 34 لسنة 38 قضائية "منازعة تنفيذ" جلسة 34/2017
- (26) في الأمثلة: الأحكام الكاشفة يقتصر دور القاضي الدستوري فيها على مجرد الكشف عن وجود إخلال دستوري بصفة عامة، ولا يتجاوز دوره البحث في وجود الإغفال التشريعي دون الحكم بعدم دستوريته، أما الأحكام الإيعازية فتتضمن إيعازًا بتوصيات أو نصائح للمشرع حتى يعالج الإغفال التشريعي، أما الأحكام المضيفة أو المكملة فهي التي تفسر النص مع الإضافة له بما أغفله المشرع حتى يتطابق مع النص .
- د/ عبد الحفيظ علي الشيمي، رقابة الإغفال التشريعي في قضاء المحكمة الدستورية العليا دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر، ص137: ص160.



- (27) المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم 20 لسنة 1 قضائية دستورية، جلسة 1985/5/4، الجزء الثالث، ص213.
 - (28) د/ عبد الحفيظ على الشيمي، مرجع سابق، ص124-125.
 - (29) د/ عبد الحفيظ على الشيمي، مرجع سابق، ص175.
 - (30) جريدة الشروق، العدد 374، 5 مايو 2019، ص5.
 - (31) جريدة المصري اليوم، العدد 5478، 14 يونيو 2019، ص4.
 - (32) جريدة الشروق، العدد 3787، 16 / يونيو / 2019، ص5.
 - (33) جريدة المصري اليوم، العدد 5483، 6/19/2019، ص4.





Middle East Research Journal

Refereed Scientific Journal (Accredited) Monthly

Issued by Middle East Research Center Vol. 94 December 2023

Forty-ninth Year Founded in 1974



Issn: 2536 - 9504

Online Issn: 2735 - 5233